104

الحقيقة انها لا رضيت ثانية فكانا الاول لم يكن بوجه فكذا هذه المسئلة فانظر في ذلك
وسئل ابن الحاج عن مجنون العقل محجور تحت نظر شقيقه وله مستغل ثلاثة دنانير
مرابطية كل شهر وبينه وبين اخيه مملوكه وابنها وله اربعة اعوام ما يجب من نفقته ونفقة
المملوكة وابنها في الشهر وكيف صفة البراءة من ذلك كله للمقدم جوابها الواجب في كل
شهر ربعان من دقيق القمح وثمنان من زيت ونصف حمل حطب وقميصان وسراويلان
وزوجا خف في كل عام وفي زمن البرد فرو محشو لعامين وكسوة رقاده ملحفة ومرفقة لثلاثة
اعوام وكساء وفراش مملو بصوف لاكثر من هذه المدة كل هذا من الجديد فاذا انقضت المدة على
اختلافها ابدلها بغيرها وللمملوكة وابنها ما ينوبه من ثلاثة ارباع وربع الربع من دقيق
وثمن ونصف دينار ونصف حمل حطب وثلاثة دراهم صرف واما كسوة اللباس والرقاد
ففي حديث ابي ذر اطعمه مما تاكل واكسه مما تلبس وسئل مالك هل ياكل الانسان ويلبس
خلاف ما يكون لمملوكه فقال هو في سعة قلت ولابنها من الكسوة على نحو ما فسرناه الا ان
ذلك لا يلحق بما يجعل لسيدها فيكون على المحجور نصيب من ذلك واما البراءة فان كان لا يثبت
عقله في حال فالقول قول الوصي فيما يشبه من نفقته وكسوته ومملوكا لصغير الذي يكون
في حضانة الوصي وافتى في نفقة زوجة وخادمها اربعة ارباع ونصف دقيقا ونصف
ربع زيتا ونصف مثقال مرابطي وحمل حطب كل ذلك في شهر وفي بنت نحو خمسة اعوام ربع
ونصف دقيقا واربعة دراهم ثمن زيت وصرف وسكنى للصرف درهمان وللزيت درهم
وللسكنى درهم ولرضيع عند امه ثلاثة ارباع دقيقا اثنان لامه وربع لحمية الصبي
في الخادم وستة دراهم بين صرف فلحمية الخادم وللام وسكنى وحطب وثلاثة اثمان
دينارا ولامراة غير مطلقة وبنيها خمسة بنت ثلاث سنين واثنى عشر سنة وثلاثة
ذكور من خمس وست وسبع عشرة ارباع ونصف دقيقا وربع زيت وحمل حطب وتسعة
دراهم صرف لكل واحد منهم درهم ونصف وللمطلقة لها ابن مرضع والاخرى فوقها خمسة
ارباع دقيقا ونصف ربع زيتا ومثقال ذهب مرابطيا بين السكنى والصرف وفي كسوة
اللباس والرقاد لها مثقال واري ان يكون لها تسعة مثاقيل قلت يحتمل ان يكون
لها تسعة مثاقيل في العام والا فهو مشكل وافتى لزوجة وابنها منه وخادم ومرضع ثمانية
ارباع دقيقا وربع زيت وحمل حطب ومثقال عن صرف في الشهر وفرض لها بوجه خز
عن فصل البرد ودراعة خز عن فصل الربيع والخريف لمدة عامين وقميصان رقيقان
جديدان وزوجا سراويل جديدين ازار من الثوب المثلث وزوجا فرق جديد كل ذلك لمدة
عام بعد مرور لها متى الصبيان قميصان جديدان لكل منهما لمدة عام دار السكنى ونصف
مثقال للخادم محشية وفروة لمدة من عامين قميصان وزوجا سراويل من غير المثلث من
الجوبر لمدة عام زوجا فرق مما يصلح بها لمدة عام وكسوة الرقاد والبيت بغير ما يكفي وزاد
الفرض لولدين غير ما تقدم حمل كبير من فحم في العام ولكل واحد منهما ملحفة وللصبي منهما

عفارة

105 63

عفارة جديدة ويزاد في كسوة الرقاد شاركه ومرفقة محشوة تان صوف وطاف مبطن جديد
وقال في محجور يحتاج للخدمة في جملة عيال الوصي ان تجافا الوصي عن الخدمة فحسن والا
كان عليه ما يخصه من خادم العيال على قدر عددهم وقال في محجور مع زوجته وخادمه وله
ازيد من الف مثقال لما تقدم في النفقة من حمل الفحم في العام وفي عيد الفطر مثقال وفي
الاضحى مثقالان وزاد للزوج غفارتان احداهما للمهنة والاخرى للعيد والجمعة وفرض ابن
حمدين للمرضع ربعين وربع الربع دقيقا وثمنين من زيت وفرض ابن رزق ربعين خاصة
وربع الربع زيتا قلت هذا فرضهم في الاندلس واما غيره من الاقاليم فهو بحسب حاله
في الجنس والقدر وحالها وحال المكان والزمان ففي المدونة لا حد لنفقة المراة من على قدر
يسر وعسر وفي الجلاب وغيره على قدر حالها من حاله اللخمي وغيره المعتبر حالهما وحال
بلدهما وزمنهما وسعرهما قال شيخنا الامام واجبها ما يضر بها فقده ولا يضر وفيما فوقه
معتاد امثالها غير سرف لا يضر خلاف فصيف المأكول حال قوت مثلها ببلدهما فيفرض لها
من الطعام ما يرى انه الشبع مما تقتات به اهل بلدهما فمن البلاد ما لا ينفق اهله
شعيرا لحاله غنيهم ولا فقيرهم ومنها ما ذلك عندهم يستخف او يستحار اللخمي المعتاد
الصنف الذي يجري بينهما ببلدهما قمحا او شعيرا او ذرة او تمرا فلو كان قمحا وعجز عن غير
الشعير ففي لزوم ما لمواعلى نقل ابن رشد عن سماع يحيى ودليل سماع اشهب وابن نافع
الباجي عن ابن القاسم يراعى قدرها من قدره وغلاء السعر فعن مالك تعرض للمرضع
لما تقوم بها في رضاعها وليست كغيرها ففي كتاب محمد تعرض لها في اليوم مد وثلث بمد النبي
عليه السلام وعن ابن القاسم ويبتان ونصف في الشهر الى ثلاثة بريبي لمن كان بمصر ولابن
عن رواية المبسوط ادركت الناس يفرضون مدا من حنطة فقال لا يكفيها بالمغرب مد
قال بقدر ما يكفيها ابو اسحاق انما فرض لها مد لقوله عليه السلام للمفطر في رمضان خذ
هذا وتصدق به وكان نحو خمسة عشر صاعا بين ستين مسكينا وانما لم يعتبر الوقت
مرة لقوله عليه السلام لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف والظاهر من المذهب
نزل ابن حبيب قياسا على قول مالك في الظهار انه مد بمد هشام وهو مد وثلث ابن بشير
وقيل مد ونصف وقد مر في الظهار الخلاف الباجي عن رواية محمد فرض لها مدا بمد
مروان وهو مد وثلث بنوي ابن حبيب اتخذه هشام بن اسماعيل لفرض الزوجات فاستحسنه
مالك ففي كون قدر الطعام مدا نبويا او مدا وخمسا مد او مد وثلثان او ونصف اولا توقيت
في ذلك خلاف مشهور المشاور يلزم الملي مدان في كل يوم بمده عليه السلام والمتوسط مد
وثلث وقيل ونصف على المتوسط من العيش وفي المبسوط ليس عليه طحن المد وفي سماع عيسى
خلافه قال تفرض لها من النفقة ما فيه ما بها وطحنها وتصحيحها ولعل الرواية الاولى تحمل
على من يتولاه والثانية على الاجرة قلت ويحتمل ان يكون الرواية الاولى في قوم عادتهم
تولي ذلك بايديهم والثاني محمول على من ليس عادتهم توليه كالقرى والحواضر ابن سهل عن ابن

Copyright King Saud University